

## سنن ابن ماجه

2641 - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا أبو عاصم . أخبرني بن جريح . حدثني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي A في ذلك . يعني في الجنين . فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي . فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها . فقضى رسول الله A في الجنين بغرة عبد . وأن تقتل بها .

[ ش - ( بمسطح ) عود من أعواد الخباء . ] K صحيح الإسناد